



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحـلـ: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلوة والسلام على مولانا عبد الله بن مطر سيدنا محمد رسول الله وعليه السلام وصحبه ومن تبعه بإحسان حفظهم الدفين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / محمد سالم العجيل بتاريخ: ٢٠١١/١٠/٢٣
المقيـد برقم ٥١٤ لسنة ٢٠١١ ، والمتضمن:

يقوم بعض الناس في ليبيا من ينتسبون إلى فكر النابتة - الملصق بالسلف الصالح ظلماً وزوراً وبهتاناً - بهدم قباب الأولياء والعلماء والصالحين والشهداء، ونبش قبورهم بالأيدي والقوس والكتربلات الكبيرة، كل هذه الأفعال يفعلونها في جنح الليل دون علم أحد، وقد نسبنا هذا الفعل لمعتنقي فكر النابتة لأنهم الوحيدون في البلد الذين ينشرون هذا الفكر بين الناس ويقولون إن بناء الأضرحة وقباب الصالحين والأولياء كفر وضلال، وحرموا بناء المساجد عليها والصلاحة في تلك المساجد، وجعلوا ذلك بدعة وضلالاً. علمنا بأن بعض هذه القبور يتسب للصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولعلماء كبار في مجال الدعوة إلى الله، ولم يرطين على الثغور، ولشهداء استشهدوا في قتالهم لليطاليين. بالإضافة إلى نسائهم لقبور بناؤها محظىٌ من قبل الآثار؛ لاسيما وأكثرها يزيد عمره عن الخمسة عشر سنة، وأكثرها لأئل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكله موثق بالصور على صفحات الإنترنت.

نرجو فتواكم بالخصوص؛ لاسيما وهم يشيرون بين العوام أنهم يهدمون الكفر والضلالة.



بسم الله الرحمن الرحيم
سورة العنكبوت

العنوان: حدائق الملائكة - الهراسة - القاهرة من: م: ١٦٧٥
العنوان: ٢٥٩٢٢٢٣ - ٢٠٢

Web Site : <http://www-dar-aliftaa.com.net>
Email : fatawa@daraliftaa.org

الجواب:

حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات، فلا يجوز التعرض لقبورهم بالبئش؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيًّا، فإذا كان صاحب القبر من أولياء الله الصالحين فإن الاعتداء عليه بنشق قبره أو إزالته أشد حرمة وأعظم جرمًا، فإنهم موضع نظر الله تعالى، ومن نالهم سوء أو أذى فقد تعرض لحرب الله عز وجل، كما جاء في الحديث القدسي: «من عادى لي ولِيَ فقد آذنَهُ بالحرب» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن المقرر شرعاً أن مكان القبر إما أن يكون مملوكاً لصاحب قبل موته، أو موقوفاً عليه بعده، وشرط الواقف كنص الشارع؛ فلا يجوز أن ينشق هذا القبر أو يزال ما عليه من البناء أو يُتَخَّذ مكانه لأي غرض آخر.

وأما ما يشار إلى أن الصلاة في المساجد التي بها أضرحة الأولياء والصالحين هي صلاة باطلة فقول مبتدع لا سند له، بل الصلاة في هذه المساجد صحيحة ومشروعة، بل إنها تصل إلى درجة الاستحباب، وذلك بالأدلة الصحيحة الصريبة من الكتاب والسنّة وفعل المسلمين سلفاً وخلفاً، والقول بتحريمها أو بطلانها قول باطل لا يلتفت إليه ولا يغُول عليه.

- فمن أدلة القرآن الكريم: قوله تعالى: «فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَّاً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» [الكهف: ٢١].

وسياق الآية يدل على أن القول الأول هو قول المشركين، وأن القول الثاني هو قول الموحدين، وقد حكى الله تعالى القولين دون إنكار؛ فدل ذلك على إمضاء الشريعة لهما، بل إن سياق قول الموحدين يفيد المدح؛ بدليل المقابلة بينه وبين قول المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً وأن مرادهم ليس المطلوب إنما هو المسجد.

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: «لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»: [نَعَّدَ اللَّهَ فِيهِ، وَنَسْتَبْقِي آثَارَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ بِسَبِّبِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ] اهـ.



Web Site :

<http://www.dar-aliftah.com.eg.net>

Email :

fatawa@daraliftah.com



مسح على

كتاب عمر الفاروق

المؤلف: د. حمزة العبدالله - الندوة - القاهرة - مصر - بـ: ١١٦٧٥

الطبعة الأولى: ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

وقال العلامة الشهاب الخفاجي في "حاشيته على تفسير البيضاوي": [في هذه دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين] اهـ.

- ومن السنة النبوية الشريفة: حديث أبي بصير رضي الله عنه، الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق في "السيرة"، وموسى بن عقبة في "معازيه" - وهي أصح المغارزي كما يقول الإمام مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم: ثلاثة عن الزهرى، عن غروة بن الزبير، عن المسور بن محرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهم: أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو دفن أبا بصير رضي الله عنه لما مات وبنى على قبره مسجداً "بسيف البحر"، وذلك بمحضر ثلاثة من الصحابة. وهذا إسناد صحيح؛ كله آئمة ثقات، ومثل هذا الفعل لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك فلم يرد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بخروج القبر من المسجد أو نبشـه.

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً». أخرجه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وقال الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد البزار": هو إسناد صحيح.

وقد ثبت في الآثار أن سيدنا إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر رضي الله عنها قد دفنا في الحجر من البيت الحرام، وهذا هو الذي ذكره ثقات المؤرخين واعتمده علماء السير: كابن إسحاق في "السيرة"، وابن جرير الطبرى في "تاريخه"، والسهيلي في "الروض الأنف"، وابن الجوزي في "المتنظم"، وابن الأثير في "الكامل"، والذهبي في "تاريخ الإسلام"، وابن كثير في "البداية والنهاية"، وغيرهم من مؤرخي الإسلام. صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم يأمر بنبش هذه القبور وإخراجها من أو من المسجد الحرام.

- وأما فعل الصحابة: فقد حكاه الإمام مالك في "الموطأ" بلاغاً صحيحاً علماً آخر اختلف الصحابة في مكان دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: [فقال ناس:] يُدفن عند المinter، وقال آخرون: يُدفن بالقيع، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا في مَكَانِهِ».



الذي تُؤْكَى فِيهِ، فَخَفَرَ لَهُ فِيهِ] اهـ، والمتبر من المسجد قطعاً، ولم يذكر أحد من الصحابة هذا الاقتراح، وإنما عدل عنه أبو بكر تطبيقاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدْفَن حيث قبضت روحه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم؛ فُدُن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها المتصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون، وهذا هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرات أضرحة الأولياء والصالحين في زماننا.

وأما دعوى الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي غير صحيحة؛ لأنها دعوى لا دليل عليها، بل هي باطلة قطعاً بدفع سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما في هذه الحجرة التي كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعيش فيها وتصلّي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة؛ فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على جوازه.


- ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك: صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمساجد التي بها أضرحة من غير نكير، وأقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة الذين وافقوا على إدخال الحجرة النبوية الشريفة إلى المسجد النبوي سنة ثمان وثمانين للهجرة؛ وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك لعامله على المدينة حينئذٍ عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ولم يعرض منهم إلا سعيد بن المسيب، لا لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، بل لأنه كان يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش تبعهم صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدً» فالمسجد بفتح المسجد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشاركون للأصنام والأوثان - كما فسرته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عند ابن

سعد في "الطبقات الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أئيائهم مساجد»، فجملة «لعن الله قوماً...» بيان لمعنى جعل القبر وثنا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبرى وثنا يُسجد له ويعبد كما سجد قوم لقبور أئيائهم.

قال الإمام البيضاوي: [ما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أئيائهم؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخد مسجداً بجوار صالح أو صلّى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه - لا التعظيم له والتوجه - فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة؛ لما فيها من النجاسة] اهـ.

وعليه: فإن إزالة أي ضريح من مكانه أو من المسجد المدفون فيه وخاصة قبور الأولياء والصالحين والشهداء والعلماء ومحو معالمه بتسويفه وهدم ما فوقه - تحت أي دعوى - هو أمر محظ شرعاً، بل هي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما في ذلك من إهانة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وفساد الأدب مع أولياء الله الصالحين، وهم السافر على حرمة الأموات، وسوء الأدب مع أولياء الله الصالحين، وهم من آذاهم بأنه قد آذنهم بالحرب، وقد أمرنا بتوقيرهم وإجلالهم أحياً وأمواتاً، لقوله تعالى: **أَنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَخْفِي عَيْنَاهُ**، وإنما ينادي بالآيات التي تذكر في حثالة قبور الصالحين التي بنى المسلمون المساجد عليها شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً - بدءاً بنبأها صلى الله عليه وآله وسلم في روضته الشريفة بالمدينة المنورة، ومروراً بالصحابة وآل البيت الكرام كسيدنا أبي بصير في جدة البحر، والإمام الحسين والسبعين زين والسبعين نفيسة يارض مصر، والأئمة المتبعين كالشافعي والليث بن سعد بمصر، وأبي حنيفة وأحمد



بغداد، وأولياء الله الصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني الحنفي في بغداد وأبي الحسن الشاذلي بمصر وعبد السلام الأسمري بليبيا، وعلماء الأمة ومحدثيها كالمام البخاري في بخارى وابن هشام الأنباري والعيني والقسطلاني وسيدي أحمد الدردير في مصر، وغيرهم ممن يضيق المقام عن حضرهم - هي من شعائر الشرك وأعمال المشركين، وأن المسلمين إذ فعلوا ذلك فقد صاروا مشركين بربهم سبحانه، ويجعلون التوسل بالأئم والصالحين وتعظيم أماكنهم وزيارتهم أضررتهم - وهو ما أطبقت عليه الأمة وعلماها جيلا إثر جيل - ضررًا من ضروب الوثنية والشرك، سالكين سبيل الخوارج في تكفير المسلمين وتفسيقهم وتبييعهم، غير عابثين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعود المسلم يحس بمجده تاريجي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سلفه إلا شذاذ آفاق مضللين يبعدون غير الله ويشركون به من غير أن يشعروا، فينهار المسلم أمام نفسه ويصغر في عين ذاته؛ وذلك كله جريأً منهم وراء فهم سقيم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في المشركين الذين يبعدون غير الله، لا في المسلمين الموحدين الذين يحبون الله ورسوله صلى الله عليه وآلله وسلم وأولياء الله الصالحين ويكرمونهم أحياً وأمواتاً، وهذه كلها دعاوى الخوارج؛ يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين، كما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج تعليقاً، ووصله الطبرى في "تهذيب الآثار" بسند صحيح.

وعلى المسلمين في كل مكان أن يتصدوا لهذه الدعوات الهدامة وأن يقفوا وقفه رجل واحد لصد عدوان هؤلاء المعتدين ودفع بغي الباغين؛ حتى لا تصير أضرحة الأولياء والصالحين وآل بيته رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ومقامات عظاماء الأمة وعلمائها وشهادتها أُلْعوبةً بيد كل ناعق منافق أو دعى فاسق يسول له شيطانه الأئم التعدى عليها بمثل هذه الشُّبَه الفاسدة والأغلوطات الكاسدة.

وبعد اعتداء بعض هؤلاء النابتة في الديار المصرية على بعض أضرحة أولياء الله الصالحين: صدر بيان من مجمع البحوث الإسلامية يدين ذلك أشد الإدانة، ويناشد



Email

Web Site : <http://www.dar-uloom.org>, www.dar-uloom.com

العنوان : حديقة الحداين - الدراسة - القاهرة جن . ب . ١١٦٧٥

التليفون : ٢٠٩٢٦٦٤٣ - ٣٠٢

المستولين أن يتصدّوا لهم؛ موكداً على أن هذه التصرفات محظمة شرعاً ومجرمة عرفاً
وقانوناً.

كما صدر بيان من وزارة الأوقاف المصرية؛ جاء فيه: أنه خرجت علينا فئة من ذوى
المفاهيم المغلوطة لتضل الناس بغير علم وتقوم بالتطاول على الأولياء وأضرحتهم بالحرق
والهدم، فجادلوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأذوا مشاعر المسلمين
عامة والمصريين خاصة. وأنه قد أجمع علماء الدين الإسلامي في كل عصر على حرمة
الاعتداء على أضرحة الصالحين بالإساءة أو الهدم لمخالفة ذلك لروح الشريعة
الإسلامية، وأن من يفعل ذلك يسعى في الأرض فساداً ويحاول إشاعة الفوضى في
المجتمع وزعزعة أمن الوطن واستقراره. اهـ.

ولذلك فإنه يجب على ولاة أمور المسلمين في البلاد الليبية وغيرها من البلاد
الإسلامية وعلى كل من ولاهم الله أمر المساجد وشئونها وكل من منحهم الله تعالى سلطنة
أو قدرة في معنـى هذا المنكر وصد ذلك الفساد العريض أن يأخذوا على تلك الأيدي
الآثمة التي لا ترى أن تعرف لقبور الصالحين حرمة، ولا أن ترقب في أولياء الأمة إلا ولا
ذمة؛ فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ

أمانة القوى
سرام خضراء محمد سليمان
لبيك يا رب سلام على سعادكم
محمد عاصم عاصم العذروني
١١/١٠/٢٤

